

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد نفاذ الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد نفاذ الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد نفاذ الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المادة 2 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** السيارات الجديدة التي كانت عمليات استيرادها محل توطين بنكي قبل 15 أبريل سنة 2015 غير معنية بأحكام المادة 23 من دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 3 أدناه ."

المادة 3 : تلغى النقاط التي تخص المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP, ESC) والكيسين الهوائيين الجانبيين المذكورة على مستوى المادة 23 من دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الملحق بالقرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد السلام بوشوارب